

المبسوط

سواء باشره المولى أو العبد بإذن المولى .
(قال) (حر ظاهر وهو معسر ثم أيسر فعليه العتق) لأن جواز تكفيره بالصوم كان للعجز
وقد زال قبل إسقاط الواجب فالتحق بما لو كان موسرا في الابتداء .
فإن أعسر قبل أن يكفر فعليه الصوم لأنه عاجز عن التكفير بالعتق فيكفر بالصوم لقوله
تعالى ! ! 4 الآية وإليه المرجع والمآب